

المادة ١

تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من هذه المعاهدة.

المادة ٢

القسم الاول

١. حق كل انسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز اعدام أي انسان عمدا الا تنفيذيا لحكم قضائي بادانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

٢. لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة اذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة :
أ. للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب. لالقاء القبض على شخص تنفيذيا لقرار مشروع، او لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لاحكام القانون من الهرب.

ج. لاتخاذ الاجراءات المشروعة التي تهدف الى قمع الشغب او الخروج عن السلطة الشرعية.

المادة ٣

لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة.

المادة ٤

١. لا يجوز استرقاق او تسخير أي انسان.

٢. لا يجوز ان يطلب من أي انسان اداء عمل جبرا او سخرة.

٣. لا يشمل اصطلاح (جبرا او سخرة) في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي :

أ. أي عمل يطلب انجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة او خلال الافراج عنه تحت شرط.

ب. أي خدمة لها صفة عسكرية، او أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأتي ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج. أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رخاءه.

د. أي عمل او خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

المادة ٥

١. كل انسان له حق الحرية والامن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي انسان من حريته الا في الاحوال الاتية، ووفقا للاجراءات المحددة في القانون :

أ . حبس شخص بناء على محاكمة قانونية امام محكمة مختصة.

ب. القاء القبض على شخص او حبسه لمخالفته امرا صادرا من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج. القاء القبض على شخص او حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه الى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، او عندما يعتبر حجزه امرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة او الهروب بعد ارتكابها.

د. حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الاشراف على تعليمه، او بهدف تقديمه الى السلطة الشرعية المختصة.

هـ. حجز الاشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معد، او الاشخاص ذوي الخلل العقلي، او مدمني الخمر او المخدرات، او المتشردين.

و. القاء القبض على شخص او حجزه لمنع دخوله غير المشروع الى ارض الدولة، او شخص تتخذ ضده فعلا اجراءات ابعاده او تسليمه.

٢. كل من يلقي القبض عليه يخطر فورا - وبلغة يفهمها - بالاسباب التي قبض عليه من اجلها واتهم الموجهة اليه.

٣. أي شخص يلقي القبض عليه او يحجز وفقا لنص الفقرة (١ / ج) من هذه المادة يقدم فورا الى القاضي او أي موظف اخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة او يفرج عنه مع استمرار المحاكمة، ويجوز ان يكون الافراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة.

٤. أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه او حجزه له حق اتخاذ الاجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه او حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه اذا لم يكن حجزه مشروعاً.

٥. لكل من كان ضحية قبض او حجز مخالف لاحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.

المادة ٦

١. لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، او في اتهام جنائي موجه اليه - الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، وبصدر الحكم علنيا، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات او بعضها حسب مقتضيات النظام العام او الاداب او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي، او عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار او حماية الحياة الخاصة للاطراف، وكذلك اذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢. كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته طبقا للقانون.

٣. لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الاتية كحد ادنى :

أ. اخطاره فورا - وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب. منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لاعداد دفاعه.

ج. تقديم دفاعه بنفسه، او بمساعدة محام يختاره هو، واذا لم تكن لديه امكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د. توجيه الاسئلة الى شهود الاثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الاسئلة اليهم في ظل ذات القواعد كشهود الاثبات.

هـ. مساعدته بترجم مجانا اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة ٧

١. لا يجوز اداة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا او الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل او الامتناع جريمة في القانون الوطني او القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات اشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

٢. لا تخل هذه المادة بمحاكمة او عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا او امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله او الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الامم المتحدة.

المادة ٨

١. لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢. لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور او الرخاء الاقتصادي للمجتمع، او حفظ النظام ومنع الجريمة، او حماية الصحة العامة والاداب، او حماية حقوق الاخرين وحررياتهم.

المادة ٩

١. لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين او العقيدة، وحرية اعلان الدين او العقيدة باقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد او بالاجتماع مع اخرين، بصفة علنية او في نطاق خاص.

٢. تخضع حرية الانسان في اعلان ديانته او عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح امن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والاداب، او لحماية حقوق الاخرين وحررياتهم.

المادة ١٠

١. لكل انسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والافكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون اخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الاذاعة والتلفزيون والسينما.

٢. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز اخضاعها لشكليات اجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محدودة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الامن القومي، وسلامة الاراضي، وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والاداب، واحترام حقوق الاخرين، ومنع افشاء الاسرار، او تدعيم السلطة وحياد القضاء.

المادة ١١

١. لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع اخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

٢. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود اخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والاداب، او حماية حقوق الاخرين وحررياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة او الشرطة او الادارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة ١٢

للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين اسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

المادة ١٣

لكل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة امام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعملون بصفة رسمية.

المادة ١٤

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز ايا كان اساسه: كالجنس او العرق او اللون او اللغة او العقيدة او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي، او الانتماء الى اقلية قومية، او الثروة، او الميلاد، او أي وضع اخر.

المادة ١٥

١. في وقت الحرب او الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الامة، يجوز لاي طرف سام متعاقد ان يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في اضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط الا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الاخرى في اطار القانون الدولي.

٢. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، الا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن اعمال حرية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

٣. على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر ان يخطر السكرتير العام لمجلس اوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والاسباب التي دعت اليها، كما يخطر السكرتير العام لمجلس اوروبا ايضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لاحكام المعاهدة.

المادة ١٦

لا يجوز تأويل احكام المواد (١٠، ١١، ١٤) على انها تمنع الاطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للاجانب.

المادة ١٧

ليس في احكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على انه يخول اية دولة او جماعة او فرد أي حق في القيام باي نشاط او عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، او فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

المادة ١٨

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالف الذكر لهدف اخر غير ما وضعت له.

المادة ١٩

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الاطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ :

أ . لجنة اوروية لحقوق الانسان، يشار اليها فيما بعد باسم (اللجنة) .

ب. محكمة اوروبية لحقوق الانسان، يشار اليها باسم (المحكمة).

المادة ٢٠

القسم الثالث

تشكل اللجنة من عدد من الاعضاء يساوي عدد الاطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز ان تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

المادة ٢١

١. ينتخب اعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالاغلبية المطلقة للاصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية، ولكل مجموعة من ممثلي الاطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية ان تقدم ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الاقل من جنسيتها.

٢. تتبع ذات الاجراءات كلما امكن تطبيقها لاكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول اخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو.

المادة ٢٢

١. ينتخب اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم، على ان تنتهي مدة سبعة اعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الاول بانقضاء ثلاث سنوات.

٢. يحدد الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الاول.

٣. ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الامكان، يجب تجديد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز للجنة الوزراء - قبل اتخاذ اجراءات اي انتخاب لاحق - ان تقرر ان مدة او مدد العضوية للعضو او الاعضاء الذين سيجري انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤. اذا تداخلت اكثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة، فان تحديد مدد العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

٥. عضو اللجنة الذي ينتخب ليحل محل عضو اخر لم تنته مدة عضويته يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه.

٦. تستمر عضوية اعضاء اللجنة الى ان يحل غيرهم محلهم، وبعد استبدالهم يستمرون في التعامل مع الحالات التي ما زالت لديهم محل دراسة.

المادة ٢٣

يؤدي اعضاء اللجنة اعمالهم فيها بصفاتهم الفردية.

المادة ٢٤

يجوز لكل طرف سام متعاقد ان يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس اوروبا، باي مخالفة لاحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد اخر.

المادة ٢٥

١. يجوز للجنة ان تتلقى الشكاوى المرسلة الى السكرتير العام لمجلس اوروبا من أي شخص، او من المنظمات غير الحكومية، او من مجموعات الافراد بانهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب احد الاطراف السامية المتعاقدة، بشرط ان يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى قد سبق ان اعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى، وتتعهد الاطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الاعلان الا تعوق باي حال من الاحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

٢. يجوز ان يتم الاعلان المذكور محددًا بمدة معينة.

٣. تودع هذه الاعلانات لدى السكرتير العام لمجلس اوروبا الذي يقوم بارسال نسخ منها الى الاطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

٤. تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد ان يتم ارتباط ست اطراف سامية متعاقدة على الاقل بهذه الاعلانات وفقا للفقرات السابقة.

المادة ٢٦

تبدأ اللجنة عملها بعد ان يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة اشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.

المادة ٢٧

١. لا تنظر اللجنة في الشكاوى التي تقدم طبقا للمادة (٢٥) في الاحوال الاتية :

أ. اذا كانت الشكاوى مجهولة.

ب. اذا كانت اللجنة قد فحصت شكاوى مطابقة لها ماديا من قبل، او سبق تقديمها في اجراءات تحقيق دولية اخرى او تسوية، او كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

٢. ترفض اللجنة نظر أي شكاوى تقدم لها طبقا للمادة (٢٥) اذا ثبتت انها تخالف احكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها الى اساس، او تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكاوى.

٣. ترفض اللجنة أي شكاوى ترد اليها اذا تبينت انها غير مقبولة طبقا للمادة (٢٦).

المادة ٢٨

في حالة قبول اللجنة لشكاوى قدمت اليها :

أ. تقوم اللجنة - في سبيل تحديد الوقائع - بفحص الشكاوى مع ممثلي الاطراف، واذا اقتضى الامر اجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بان تقدم تسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

ب. تضع اللجنة نفسها في خدمة الاطراف المعنية بهدف الوصول الى تسوية ودية للموضوع على اساس احترام حقوق الانسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

المادة ٢٩

بعد ان تقبل اللجنة الشكاوى المقدمة لها طبقا للمادة (٢٥)، يجوز لها مع ذلك ان تقرر بالاجماع رفض الشكاوى اذا تبينت اثناء الفحص وجود احد اسباب عدم قبولها المحددة في المادة (٢٧).

في هذه الحالة يبلغ القرار الى الاطراف.

المادة ٣٠

إذا توصلت اللجنة الى تسوية ودية طبقا للمادة (٢٨)، تعد تقريرا يرسل الى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجلس اوروبا للنشر، هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول اليه.

المادة ٣١

١. اذا لم يتم الوصول الى حل، تعد اللجنة تقريرا مشفوعا برأيها فيما اذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة، ويجوز اثبات اراء اعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

٢. يحال التقرير الى لجنة الوزراء، كما يحال ايضا الى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.

٣. عند احالة التقرير الى لجنة الوزراء يجوز للجنة ان تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة.

المادة ٣٢

١. اذا لم تتم احالة الموضوع الى المحكمة طبقا للمادة (٤٨) من هذه المعاهدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ احالة التقرير الى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا باغلبية ثلثي الاعضاء اصحاب حق حضور هذه اللجنة بما اذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

٢. اذا كان قرار لجنة الوزراء ايجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة ان تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.

٣. اذا لم تتخذ الدولة السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالاغلبية الموضحة في الفقرة الاولى - بما يترتب على قرارها الاصيلي من اثر، وتنشر التقرير.

٤. تتعهد الدول السامية المتعاقدة بان تلتزم باي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

المادة ٣٣

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية.

المادة ٣٤

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٢٩) تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاعضاء الحاضرين الذين ادلوا باصواتهم.

المادة ٣٥

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس اوروبا الدعوة للاجتماع.

المادة ٣٦

تضع اللجنة قواعد الاجراءات الخاصة بها.

المادة ٣٧

يتولى السكرتير العام لمجلس اوروبا تزويد اللجنة بالسكترتارية.

المادة ٣٨

تتكون محكمة حقوق الانسان الاوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوروبا، ولا يجوز ان تضم قاضيين من جنسية واحدة.

المادة ٣٩

١. تنتخب الجمعية الاستشارية اعضاء المحكمة باغلبية الاصوات المعطاة، وذلك بالاختيار من قائمة الاسماء المحددة بمعرفة مجلس اوروبا، وكل دولة عضو تسمي ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الاقل من جنسيتها.

٢. تتبع نفس الاجراءات - طالما امكن تطبيقها - لاكمال المحكمة في حالة انضمام اعضاء جدد الى مجلس اوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة.

٣. يجب ان يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات اخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، او مستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها.

المادة ٤٠

١. ينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم، على ان تنتهي مدة عضوية اربعة اعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الاول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية اربعة اعضاء اخرين منهم بمضي ست سنوات.

٢. يتم اختيار الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالفه الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور اتمام الانتخاب الاول.

٣. لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الامكان، يجب تجديد ثلث العضوية في المحكمة كل ثلاث سنوات، يجوز للجمعية الاستشارية ان تقرر قبل اتخاذ اجراءات أي انتخاب لاحق ان تقرر ان مدة او مدد العضوية لواحد او اكثر ممن سيجري انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

٤. في حالة تداخل أكثر من مدة عضوية، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة، يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

٥. عضو المحكمة الذي ينتخب ليحل محل عضو اخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه.

٦. يمارس اعضاء المحكمة مهام وظائفهم الى ان يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون في نظر الحالات المعروضة عليهم.

المادة ٤١

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخابهم.

المادة ٤٢

يتقاضى اعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحدها لجنة الوزراء.

المادة ٤٣

تتكون المحكمة - لنظر كل دعوى تعرض امامها - من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون من بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي ينتمي بجنسيته الى الدولة المعنية كطرف في الدعوى، فاذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصا اخر يحل محله بصفته قاضيا، وتختار اسما باقى القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى.

المادة ٤٤

للاطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

المادة ٤٥

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة الى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير اليها الاطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة (٤٨).

المادة ٤٦

١. لاي من الاطراف السامية المتعاقدة ان تعلن في أي وقت اعترافها بالاشر الملمزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.
٢. يجوز ان يكون الاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة غير مشروط، او مشروطا بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الاطراف السامية المتعاقدة او طرف معين، او لمدة محددة.
٣. تودع هذه الاعلانات لدى السكرتير العام لمجلس اوروبا ويجب عليه ان يرسل نسخا منها الى الاطراف السامية المتعاقدة.

المادة ٤٧

لا تنظر المحكمة الدعوى الا بعد ان تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة اشهر الموضحة بالمادة (٣٢).

المادة ٤٨

لكل من الجهات الاتية تقديم الدعوى الى المحكمة، بشرط ان يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - اذا كان واحدا - او الاطراف السامية المتعاقدة المعنية ان كانوا اكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، او بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - اذا كان واحدا - او الاطراف السامية المتعاقدة المعنية ان كانوا اكثر من واحد.

أ. اللجنة .

ب. الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي احد رعاياه انه ضحية.

ج. الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د. الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.

المادة ٤٩

في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.

المادة ٥٠

اذا تبينت المحكمة ان قرارا او تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية او أي سلطة اخرى لاحد الاطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الاثار الضارة لهذا القرار او التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا - ان تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور.

المادة ٥١

١. تصدر احكام المحكمة مسببة.

٢. اذا لم يعبر الحكم في مجمله او في جزء منه عن اجماع اراء القضاة، فلاي قاض حق تقديم رأي مفصل.

المادة ٥٢

حكم المحكمة نهائي.

المادة ٥٣

تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفاً فيها.

المادة ٥٤

يجال حكم المحكمة لى لجنة الوزراء التي تتولى الاشراف على تنفيذه.

المادة ٥٥

تضع المحكمة لأئحتها الخاصة وتحدد الاجراءات الخاصة بها.

المادة ٥٦

١. يتم الانتخاب الاول لاعضاء المحكمة بعد ان يصدر ثمانية اطراف سامية متعاقدة الاعلان المذكور بالمادة (٤٦).

٢. لا يجوز تقديم أي دعوى امام المحكمة قبل اجراء هذا الانتخاب.

المادة ٥٧

على كل طرف سام متعاقد ان يقدم - بناء على طلب السكرتير العام لمجلس اوروبا - بياناً بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لاحكام هذه المعاهدة.

المادة ٥٨

يتحمل مجلس اوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة.

المادة ٥٩

لاعضاء اللجنة والمحكمة - اثناء تأديتهم لوظائفهم - حق التمتع بالامتيازات والحصانات الموضحة بالمادة (٤٠) من القانون الاساسي لمجلس اوروبا، والاتفاقيات التي تمت في ظله.

المادة ٦٠

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد او انتقاص أي من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تحميها القوانين الداخلية لاي من الاطراف السامية المتعاقدة، او الاتفاقيات الاخرى التي تكون طرفا فيها.

المادة ٦١

لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الاساسي لمجلس اوروبا.

المادة ٦٢

تتفق الاطراف السامية المتعاقدة على انها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها لتطلب اخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية اخرى غير تلك المحددة في المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك.

المادة ٦٣

١. يجوز لاي دولة لدى تصديقها او في أي وقت لاحق ان تعلن باخطار موجه الى السكرتير العام لمجلس اوروبا ان هذه المعاهدة تسري على كل او أي من الاقليم او الاقليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية.
٢. تسري المعاهدة على الاقليم او الاقليم المسماة في الاخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الاخطار من جانب السكرتير العام لمجلس اوروبا.
٣. ومع ذلك، تطبق احكام هذه المعاهدة على تلك الاقليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية.
٤. يجوز لاي دولة اصدرت اعلانا بالتطبيق للفقرة الاولى من هذه المادة في أي وقت لاحق ان تعلن، بالنسبة لاقليم او أكثر من الاقليم التي اصدرت بشأنها الاعلان، انها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الافراد او المنظمات غير الحكومية، او مجموعات الافراد تطبيقا للمادة (٢٥) من هذه المعاهدة.

المادة ٦٤

١. يجوز لاي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة او عند ايداع وثائق التصديق عليها، ان تحتفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في اقليمها مخالفا لهذا الحكم، ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة.
٢. يجب ان يتضمن أي تحفظ يتم ابدائه طبقا لهذه المادة بيانا موجزا عن القانون المعني.

المادة ٦٥

١. لا يجوز للطرف السامي المتعاقد ان يعلن نقضه هذه المعاهدة الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اليوم الذي اصبح فيه طرفا فيها، وبعد مرور مهلة ستة اشهر يتضمنها اخطار يوجه الى السكرتير العام لمجلس اوروبا، الذي يتولى ابلاغه الى الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى.
٢. لا يترتب على اعلان نقض هذه المعاهدة اعفاء الطرف السامي المتعاقد من التزاماته في ظل هذه المعاهدة بالنسبة لاي فعل يشكل انتهاكا لهذه الالتزامات، متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذي اصبح فيه اعلان نقض المعاهدة نافذا.
٣. اذا فقد أي طرف سام متعاقد عضويته في مجلس اوروبا لا يصبح طرفا في هذه المعاهدة وفقا لذات الاحكام.
٤. يجوز نقض الاتفاقية طبقا لاحكام الفقرات السابقة بالنسبة لاي اقليم تم الاعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقا لنصوص المادة (٦٣).

المادة ٦٦

١. هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الاعضاء في مجلس اوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس اوروبا.
٢. يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ايداع عشر وثائق تصديق.
٣. ويبدأ نفاذ المعاهدة - بالنسبة لاي تصديق لاحق - من تاريخ ايداع وثائق التصديق.

٤. يتولى السكرتير العام لمجلس اوروبا اخطار جميع اعضاء مجلس اوروبا بنفاذ المعاهدة، واسماء الاطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وايداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد.

حررت بروما في الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ باللغتين الانجليزية والفرنسية وكتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشفيف مجلس اوروبا، ويتولى السكرتير العام ارسال نسخ رسمية لكل من الموقعين.